

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

ولاحتته التنفيذية :

وعلى النظام الأساسي للبنك المركزي الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد

ال الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ النص التالي :

مادة (١٢) :

«يتكون مجلس إدارة البنك المركزي من تسعه أعضاء برئاسة محافظ البنك

وعضوية كل من :

نائبي المحافظ .

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

ممثل لوزير المالية يرشحه الوزير المختص .

أربعة أعضاء من ذوى الخبرة فى المسائل النقدية أو المالية أو المصرفية أو القانونية

أو الاقتصادية يختارهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد .

ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء متفرغون لعضوية المجلس واللجان المنبثقة عنه .

وفي حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم النائبين ، فإذا غاب حل محله النائب الآخر .

ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد مكافآت أعضائه غير التنفيذيين وبدلات حضور جلساته قرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح المحافظ» .

(المادة الثانية)

تضاف إلى نص المادة (١٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد المشار إليه

فقرة أخيرة نصها الآتي :

مادة (١٣) فقرة أخيرة:

«وفضلاً عن الشروط المتقدمة ، يشترط في أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة لا تكون لهم أو للجهات التي يعملون بها أية مصالح تتعارض مع واجباتهم أو مع مقتضيات الحيدة والاستقلال أو الحفاظ على سرية المعلومات التي يتصلون بها بحكم عضويتهم لمجلس إدارة البنك المركزي ، كما يشترط ألا يكونوا من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة البنوك التجارية أو شركات التمويل أو من العاملين بها ، أو من يقدمون لها خدمات مهنية أو استشارية» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وتنتمر مجالس إدارة البنك المركزي ويسوك القطاع العام القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون لحين انتهائه ، المدد المقررة لها .

صدر بالقاهرة في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة